

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضيان عدد: 310827 و 310875

تاريخ القراء: 20 ديسمبر 2010

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعفين : مخالفة الشّرّ ورثة أبناء الصّفوة ، محلّ مخابرهم بمكتب نائبهم الأستاذ

من جهة

والمعقب ضدها : الوكالة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

نائبة الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقين والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2009 تحت عدد 310827 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 أفريل 2009 في القضية عدد 25718 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وتحمل المصاريف القانونية على الوكالة المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقرّ على ملك المعقبين منابات على الشياع في العقار المسمى "الصدق" موضوع الرسم العقاري عدد 61131 تونس الكائن بمشيخة سيدى داود معتمدية حلق الوادي من ولاية تونس البالغة مساحته 6180 متراً مربعاً والمحزّ إلى 8266 جزء ينوب منها للمعقب محمد الشاذلي 911 جزءاً أي مساحة 811,100 متراً مربعاً وبمثلها للمعقب الثاني تاج أمّا المعقبة الثالثة رجاء فينوبها 456 جزءاً أي ما يساوي 340,92 متراً مربعاً، وتمثل جملة

منابات هؤلاء قطعة أرض تمسح 1703,1259 مترًا مربعًا تقرر انتزاعها بموجب الأمر عدد 467 لسنة 2000 المؤرّخ في 20 جوان 2000 قصد تهيئه منطقة سكنية وتجهيزات وذلك لفائدة المعقّب ضدها الوكالة العقاريّة للسكنى. وبناء على رفض المعقّبين للغرامة المعروضة عليهم والمقدّرة بحسب 18 ديناراً للمتر المربع الواحد، تولّوا رفع قضيّة قصد الحصول على غرامة انتزاع تعهدت بها المحكمة الابتدائيّة بتونس وأصدرت فيها الحكم الإبتدائي عدد 28444/9 تاريخ 1 جوان 2005 القاضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها الوكالة العقاريّة للسكنى في شخص مثّلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ الماليّة التالية:

الـ **سبعة وأربعون ألفاً وثمانائة وثمانون ديناراً (47.880,000 د)** وله **الـ**
سبعة وأربعون ألفاً وثمانائة وثمانون ديناراً (47.880,000 د) ولـ **الـ** **ثلاثة وعشرون ألفاً**
وتسعمائة وأربعون ديناراً (23.940,000 د) كل ذلك لقاء غرامة انتزاع نهائية ولهم جميعاً سوية فيما
بينهم **ألف وستمائة وخمسون ديناراً (1.650,000 د)** لقاء أجرة اختبارين مأذون بهما وثلاثمائة دينار
(300,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصارييف القانونية عليها، وهو الحكم الذي
استأنفه المعيقون أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها
حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من نائب المعقّبين بتاريخ 28 جانفي 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: تحريف الواقع، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تضمن أنّ المعيدين يملكون مع الغير وعلى الشياع فيما بينهم كامل القطعة عدد 86 من الرسم العقاري عدد 61131 تونس بما يكون معه مناب محمد الشاذلي 798 جزءاً أي ما يوافق 598,50 متراً مربعاً شأنه في ذلك شأن المتزرع منه تاج أمّا المعقبة رجاء فينوبها 399 جزءاً أي ما يقابل 299,25 متراً مربعاً، دون أن تبيّن المحكمة كيف توصلت إلى المساحة المذكورة، في حين أنّه خلافاً لذلك فإنّ كامل الرسم العقاري عدد 61131 تونس تمّ انتزاعه من جميع مالكيه ومناب كلّ مستحقّ مبيّن بالرسم العقاري الذي تضمن أنّ كلّ واحد من المعيدين يملك 798 جزءاً من كامل تجزئة العقار المذكور إلى 8266 جزءاً وتملك المعقبة ر 456 جزءاً من جملة 8266 جزءاً، وال الحال أنّ المساحة الجملية للرسم العقاري تبلغ 6180 متراً مربعاً وأنّه بجزءاً إلى 8266 جزءاً بما تكون معه مساحة الجزء الواحد مساوية لـ 0,7476 متراً مربعاً وبالتالي فإنّ المساحة الراجعة للمعقب هي الشـ الذي يملك 911 جزءاً تبلغ 681,0636 متراً

تُملّك 456 جزءاً فتبلغ المساحة الراجعة لها 340,9056 مترًا مربعًا.

ثانياً: سوء تطبيق القانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ الخبراء المنتدبين قدروا قيمة المتر المربع الواحد ب 84,000 د واستندوا في ذلك إلى 9 عقود رضائية صادرة عن المعقب ضدها، وقد استأنست محكمة الحكم المطعون فيه بهذا التقدير واعتبرت أنّ قيمة المتر الرابع الواحد تساوي 80,000 د، في حين أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له عملاً بأحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على أنّه يجب الإبتعاد عن العقود المبرمة بالتراصي في سياق انتزاع العقارات للمصلحة العامة كأساس لتقدير غرامة الإنتزاع النهائية باعتبار أنّها لا تعكس حقيقة الأسعار المعمول بها بالمنطقة زمن الإبرامها تحت وطأة الإنتزاع الذي يفقدها العنصر الرضائي.

ثالثاً: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أعرضت عن اعتماد ما توصلت
إليه الخبراء بخصوص ثمن المتر المربع الواحد من عقار التراغ وخلصت إلى تقديره بـ 80,000 دينار في
نطاق ما تستأثر به من سلطة في الإجتهاد دون تعليل ل موقفها والحال أنها مطالبة بتعليق القيمة التي حددتها
للметр المربع الواحد بناء على العناصر الواردة بالالفصول 4 و 5 و 6 و 7 من قانون الإنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الوكالة العقارية للسكنى في الرد على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلل به بتاريخ 13 فيفري 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص المطعن الأول المتعلق بتحريف الواقع، دفع نائب المعقب ضدّها بأنّ هذا المطعن لا يستجيب لأيّ صورة من الصور التي أوردتها الفقرة الأولى من الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية ذلك لأنّ ما أثاره الطاعن لا يتعلّق بمطعن قانوني بل بمطعن واقعي يتعلّق بالمساحة المترّعة وهو ليس من العيوب التي لا يمكن معرفتها إلا بالإطلاع على الحكم المطعون فيه كما أنه لا يرمي إلى فرض رقابة على التكييف القانوني الصحيح للواقع المثار، علاوة على أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تولّت الردّ على ما أثاره المعقبون وثبت موقفها على ما له أصل ثابت بأوراق الملف بالرجوع إلى بيانات الرسم العقاري وتقرير الخبراء.

ثانياً: بخصوص المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق القانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية، دفع نائب المعقب ضدّها بأنّ الحكم المطعون فيه تضمن أنّ محكمة البداية أعرضت عمّا توصلّ إليه الخبراء لتقدير قيمة المتر المربع وهو ما يسقط به الإدعاء بأنّ الحكم المطعون فيه أقرّ حكم البداية في الاعتماد على ما جاء بتقرير الخبراء.

ثالثاً: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، دفع نائب المعقب ضدها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه ردّت على ما تمسّك به المعيّبون بخصوص تقدير المساحة وكان الحكم المطعون فيه مختبراً لحقوق الدفاع.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الوكالة العقارية للسكنى والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2009 تحت عدد 310875 طعناً في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من نائب المعقب ضدها بتاريخ 5 فيفري 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من قانون الإنـزاع، بـمـقـولـةـ أنـ منـوـبـتـهـ تـمـسـكـتـ فيـ الطـورـيـنـ الإـبـتـدـائـيـ وـالـإـسـتـئـنـافـيـ بـضـرـورـةـ أـنـ يـقـدـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـبـراءـ تـقـرـيرـهـ عـلـىـ حـدـةـ وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـ تـقـرـيرـ موـحـدـ فـيـ الغـرـضـ وـقـدـ اـقـتـصـرـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـشـرـعـ لـمـ يـمـنـعـ اـعـتـمـادـ التـقـارـيرـ المـوـحـدـةـ فـيـ حـينـ أـنـ تـطـبـيقـ الفـصـلـ المـذـكـورـ يـقـضـيـ الإـمـتـالـ إـلـىـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ عـبـارـاتـهـ ذـلـكـ أـنـ الـشـرـعـ رـبـطـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ بـالـتـنـصـيـصـ عـلـىـ وـجـوـيـةـ أـنـ يـقـدـمـ الـخـبـراءـ تـقـارـيرـهـمـ فـرـبـطـ جـمـعـ الـخـبـراءـ بـجـمـعـ التـقـارـيرـ وـلـوـ أـنـ نـيـتـهـ اـتـجـهـتـ إـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ لـرـبـطـ الـجـمـعـ بـالـفـرـدـ وـلـنـصـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ الـخـبـراءـ تـقـرـيرـهـمـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـ اـسـتـعـمـالـ صـيـغـةـ الـجـمـعـ الـرـاجـعـةـ عـلـىـ الـخـبـراءـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـصـلـ المـذـكـورـ جـاءـ صـرـيـحاـ فـيـ ضـرـورـةـ أـنـ يـنـجـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـبـراءـ تـقـرـيرـهـ بـاـنـفـرـادـ وـأـنـ يـقـدـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـبـراءـ تـقـرـيرـاـ مـسـتـقـلاـ لـلـمـحـكـمـةـ،ـ وـالـغاـيـةـ مـنـ ذـلـكـ هـيـ ضـمـانـ جـدـيـةـ أـعـمـالـ الإـخـتـبـارـ لـمـ يـلـاحـظـ فـيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـلـهـاـ،ـ أـنـ الإـخـتـبـارـ يـعـدـ خـبـيرـ وـاحـدـ وـيـكـتـفـيـ الـآخـرـانـ بـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـ مـاـ قـامـ بـهـ بـالـإـمـضـاءـ عـلـىـ صـفـحـاتـ التـقـرـيرـ.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 4 من قانون الإنـزـاعـ، بـمـقـولـةـ أـنـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ تـضـمـنـ أـنـ الـفـصـلـ 4ـ مـنـ قـانـونـ الإنـزـاعـ لـمـ يـدـرـجـ وـضـعـ الشـيـوـعـ ضـمـنـ الـعـنـاصـرـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ اـعـتـمـادـهـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـقـدـيرـ غـرـامـةـ الإنـزـاعـ فـيـ حـينـ أـنـ الـشـرـعـ وـلـئـنـ لـمـ يـتـعـرـضـ صـرـاـحةـ إـلـىـ وـضـعـ الشـيـوـعـ إـلـاـ أـنـهـ أـوجـبـ الإـعـتـمـادـ عـلـىـ "ـقـيـمةـ الـعـقـارـ"ـ وـأـنـهـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـهـ هـذـهـ الـقـيـمةـ تـخـتـلـ بـحـسـبـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـارـ المـنـتـزـعـ يـمـثـلـ وـحدـةـ كـامـلـةـ أـمـ أـجزـاءـ عـلـىـ الشـيـاـعـ وـهـوـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ إـغـفالـهـ مـخـالـفةـ لـلـقـانـونـ بـإـهـمـالـ مـعـيـارـ ضـرـوريـ مـنـ مـعـايـرـ التـقـدـيرـ.ـ وـأـضـافـ أـنـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ اـعـتـبـرـ أـنـ إـغـفالـ التـشـبـتـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـعـقـودـ الـمـنـظـرـ هـاـ لـلـتـصـرـيـحـاتـ وـالـتـقـيـيمـاتـ الـجـبـائـيـةـ لـاـ

يعدّ من قبيل الضعف الذي من شأنه أن ينال من حكم محكمة البداية في حين أن اللجوء إلى التصريحات الجبائية أمر وجوبه ينحرّ عن مخالفته خرق للقانون.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 32 من قانون الإنزاع, بمقولة أنه طالما أن المتردّع منهم لم يعيّنا المبلغ الذي يطلّبونه في الأجل القانوني فإن حمل المصاريف القانونية على منوبته يكون مخالفًا للقانون.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 ديسمبر 2010 المعينة بها القضيّان عدد 310827 و 310875، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حـ في تلاوة ملخص من تقريريه الكتابيين ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك بالرد الكتابي وументدات التعقب.

وإثر ذلك حجزت القضيّان للمفاوضة والتصريح بالقرار جلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

بخصوص الضم:

حيث اتحدت القضية عدد 310875 مع القضية عدد 310827 في الأطراف والموضوع واتّجه ضمانا لحسن سير القضاء ضمّها إليها والقضاء فيما بينهما بقرار واحد.

- من جهة الشكل:

وحيث قدّم مطلبا للتعقب في الأجال القانونيّة ممّن لهم الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقوّماتها الشكليّة، لذا اتجه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

ـ عن المطعن المأخذ من تحرف الواقع:

حيث تمسّك نائب المعيقين بأنّ الحكم المطعون فيه تضمن أنّ المعيقين يملكون مع الغير وعلى الشياع فيما بينهم كامل القطعة عدد 86 من الرسم العقاري عدد 61131 تونس بما يكون معه مناب مح الشه 798 جزءاً أي ما يوافق 598,50 متراً مربعاً شأنه في ذلك شأن المترع منه ة أمّا المعقبة ر فينوبها 399 جزءاً أي ما يقابل 299,25 متراً مربعاً، دون أن تبيّن المحكمة كيف توصلت إلى المساحة المذكورة، في حين أنه خلافاً لذلك فإنّ كامل الرسم العقاري عدد 61131 تونس تم انتزاعه من جميع مالكيه ومناب كلّ مستحقّ مبيّن بالرسم العقاري الذي تضمن أنّ كلّ واحد من المعيقين مح . الشه وذ يملك 798 جزءاً من كامل تجزئة العقار المذكور إلى 8266 جزءاً وتملك المعقبة ر جاء 456 جزءاً من جملة 8266 جزءاً، والحال أنّ المساحة الجملية للرسم العقاري تبلغ 6180 متراً مربعاً وأنّه بجزءاً إلى 8266 جزءاً بما تكون معه مساحة الجزء الواحد مساوية لـ 0,7476 متراً مربعاً، وبالتالي فإنّ المساحة الراجعة للمعقب مح الشه الذي يملك 911 جزءاً تبلغ 681,0636 متراً مربعاً ويمثلها تكون المساحة الراجعة للمعقب ة الذي يملك نفس عدد الأجزاء، أمّا المعقبة ر التي تملك 456 جزءاً فتبلغ المساحة الراجعة لها 340,9056 متراً مربعاً.

وحيث تضمن الرسم العقاري عدد 61131 تونس أنّ المعيقين يملكون مع الغير وعلى الشياع فيما بينهم كامل القطعة عدد 86 من مثال مسح سيدي داود وأنّ هذا العقار الذي تبلغ مساحته 6180 متراً مربعاً بجزءاً إلى 8266 جزءاً، أي بحساب 0,7476 متراً مربعاً للجزء الواحد، وأنّ مناب المعقب مح الشه يبلغ 798 جزءاً ومناب المعقبة ر جاء يبلغ 399 جزءاً ومناب المعقب ة يبلغ 798 جزءاً.

وحيث يتبيّن أيضاً من تصصصات الرسم العقاري المذكور أنّ المعيقين ورثوا من أمّهم المرحومة ح بو التي توفّيت بتونس في 24 جوان 1987 منابات على الشياع من العقار المذكور تقدّر بـ 113 جزءاً لكلّ واحد من مح الشه وذ و 57 جزءاً لـ وذلك حسب الفريضة المنصوص عليها بالحجّة العادلة التي أقامها العدّلان الميداني المرزوقي وصالح الشابي في 18 فيفري 1995.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ مناب المعقب مح الشه من العقار المترع يبلغ 911 جزءاً ومثله لشقيقه ة أمّا مناب المعقبة ر فيبلغ 456 جزءاً.

وحيث تبعاً لذلك فإن المساحة الراجعة إلى المعقب، مثلاً تبلغ 681,06 م م ومثلها لشقيقه تـ، أما المساحة الراجعة للمعقبة رـ فتبلغ 340,90 م م.

وحيث بناء على ما ذكر فإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون أخطأ في الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن مناب المعقب مثلاً يبلغ 798 جزءاً أي ما يوافق 598,50 متراً مربعاً ومناب المعقبة رـ يبلغ 399 جزءاً أي ما يقابل 299,25 متراً مربعاً ومناب المعقب تـ يبلغ 798 جزءاً أي ما يوافق 598,50 متراً مربعاً واتجه لذلك قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ـ عن المطعن المأخذ من سوء تطبيق القانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك نائب المعيقين بأنّ الخبراء المنتديين قدّروا قيمة المتر المربع الواحد بـ 84,000 د استناداً في ذلك إلى 9 عقود رضائية صادرة عن المعقب ضدّها، وقد استأنست محكمة الحكم المطعون فيه بهذا التقدير واعتبرت أنّ قيمة المتر الربيع الواحد تساوي 80,000 د، في حين أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له عملاً بأحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على أنه يجب الإبتعاد عن العقود المبرمة بالتراضي في سياق انتزاع العقارات للمصلحة العامة كأساس لتقدير غرامة الإنتزاع النهائية باعتبار أنها لا تعكس حقيقة الأسعار المعمول بها بالمنطقة زمن الإنتزاع لإبرامها تحت وطأة الإنتزاع الذي يفقدها العنصر الرضائي.

وحيث أنّ عقود التفوّت بالتراضي التمسّك بها لا يمكن وفق ما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة الإعتماد بها عند تقدير غرامة الإنتزاع النهائية ضرورة أنها لا تلزم إلا أصحابها ولا تعكس بالضرورة حقيقة الأسعار المعمول بها بالمنطقة وهي تبعاً لذلك لا تستوفي شروط عنصر التنظير على نحو ما اقتضاه الفصل 4 من قانون الانتزاع.

وحيث أنّ الخبراء المنتديين لم يعتمدوا فقط عند تقديرهم لقيمة العقار المتنزع على العقود المدلّ بها من الوكالة العقارية للسكنى وإنما اعتمدوا أيضاً عقوداً أخرى مبرمة بين خواص وشملت عقارات كائنة بنفس المنطقة الكائن بها العقار المتنزع وتّمت في تواريخ متقاربة من تاريخ الإنتزاع.

وحيث أنّ تقدير قيمة المتر المربع الواحد من العقار المتنزع بـ 80,000 د يتلاءم مع ما جرى عمل هذه المحكمة على القضاء به في قضايا مشابهة تتعلّق بعقارات مجاورة للعقار المتنزع تمّ انتزاعها لنفس الغرض وبموجب نفس الأمر.

وحيث يتجه بناء على ما ذكر رفض هذا المطعن.

ـ عن المطعن المأخذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك نائب المعقّبين بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن اعتماد ما توصل إليه الخبراء بخصوص ثمن المتر المربع الواحد من عقار الزراع وخلصت إلى تقديره بـ 80,000 د في نطاق ما تستأثر به من سلطة في الإجتهاد دون تعليل لوقفها الحال أنها مطالبة بتعليق القيمة التي حدّدتها للمتر المربع الواحد بناء على العناصر الواردة بالالفصول 4 و 5 و 6 و 7 من قانون الإنزاع.

وحيث يتبيّن من تقرير الإختبار المأذون به في الطور الإبتدائي والمحرر من الخبراء السادة البشير خليفة وسليم بن عطيّة وأنور الشابي أنّ العقار المنتزع يقع بمنطقة الشفعة لفائدة الوكالة العقارية للسكن وهو يتوسط المثلث المقام بين الطريق المحدثة بين المعرض وطريق سيدى داود وهو قطعة شاغرة يوم المعاينة.

وحيث تضمن تقرير الإختبار المذكور تحديد قيمة العقار المنتزع بحسب 84,000 د للمتر المربع الواحد وذلك بالإعتماد على التنظير ببيوعات شملت عقارات كائنة بنفس المنطقة الكائن بها العقار المنتزع وتمت في تواريخ متقاربة من تاريخ الإنزاع.

وحيث قضت محكمة البداية بتعديل المبلغ المقترح من الخبراء المذكورين وذلك بالحطّ من ثمن المتر المربع الواحد إلى ما قدره 80,000 د.

وحيث أقرّت محكمة الاستئناف قيمة المتر المربع الواحد من العقار المنتزع والتي قدرّتها محكمة البداية بـ 80,000 د بالاستناد إلى أنّ هذه النتيجة تقوم على ما له أصل ثابت بالرجوع إلى الملف وإلى طبيعة العقار ووجه الاستعمال المخصص له في تاريخ الإنزاع باعتباره أرضاً بيضاء خالية من كلّ مغروسات أو بناءات أو منشآت.

وحيث بناء على ما ذكر فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معللاً تعليلاً كافياً وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

ـ عن المطعن المأخذ من خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من قانون الإنزاع:

حيث تمسك نائب المعقب ضدّها بأنّ منوبته تمسّكت في الطورين الإبتدائي والإستئنافي بضرورة أن يقدم كلّ واحد من الخبراء تقريره على حدة وأنّه لا يمكن اعتماد تقرير موحد في الغرض وقد اقتصر

الحكم المطعون فيه على القول بأنّ المشرع لم يمنع اعتماد التقارير الموحدة في حين أنّ تطبيق الفصل 31 من قانون الإنزاع يقتضي الإمتثال إلى ما نصّت عليه عباراته ذلك أنّ المشرع ربط الجمع بالجمع بالتنصيص على وجوبية أن يقدم الخبراء تقاريرهم فربط جمع الخبراء بجمع التقارير ولو أنّ نيته اتجهت إلى خلاف ذلك لربط الجمع بالفرد ولنصّ على أن يقدم الخبراء تقريرهم، وبالتالي فإنّ استعمال صيغة الجمع الراجعة على الخبراء تدلّ على أنّ الفصل المذكور جاء صريحاً في ضرورة أن ينجز كلّ واحد من الخبراء تقريره بانفراد وأن يقدم كلّ واحد من الخبراء تقريراً مستقلاً للمحكمة، والغاية من ذلك هي ضمان جدية أعمال الإختبار لما يلاحظ في أغلب الحالات، إن لم يكن في كلّها، أنّ الإختبار يعده خبير واحد ويكتفي الآخرون بالمصادقة على ما قام به بالإمضاء على صفحات التقرير.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون الإنزاع على ما يلي : "على الخبراء أن يقدموا تقاريرهم في الأجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير الظروف الاستثنائية أن يتجاوز ذلك الأجل شهراً واحداً وكلّ خبير لم يقدم تقريره في الأجل المضروب يعوض فوراً بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالغرم".

وحيث أنّ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 31 سالف الإشارة لا تفرض على الخبراء تقديم تقاريرهم بصفة مستقلة ذلك أنّ المشرع ولئن نصّ على ضرورة تقديم الخبراء لتقاريرهم في أجل معين فإنه لم يرتب أيّ جزاء عن تقديم تقرير موحد من كافة الخبراء، وبالتالي فإنه بإمكان الخبراء تقديم تقرير موحد خاصة في صورة عدم اختلافهم في أعمال ونتيجة الإختبار كما أنه بإمكان كلّ خبير أن ينجز تقريره على حدة وليس لذلك أيّ تأثير على جدية أعمال الإختبار طالما لم يثبت خلاف ذلك من وثائق الملف، علاوة على أنّ الإختبار الجماعي يبقى كغيره من الإختبارات غير مقيد للمحكمة إذا ثبت لديها أنه لم يراع نصّ المأمورية أو افتقد للمعطيات الواقعية أو القانونية المطلوبة.

وحيث يتّجّه بناء على ما ذكر رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخذ من خرق أحكام الفصل 4 من قانون الإنزاع:

حيث تمسّك نائب المدّعى ضدّها بأنّ الحكم المطعون فيه تضمن أنّ الفصل 4 من قانون الإنزاع لم يدرج وضع الشيوع ضمن العناصر التي يتعيّن اعتمادها في عملية تقدير غرامة الإنزاع في حين أنّ المشرع ولئن لم يتعرّض صراحة إلى وضع الشيوع إلاّ أنه أوجب الإعتماد على "قيمة العقار" وأنّه من البديهي أنّ هذه القيمة تختلف بحسب ما إذا كان العقار المنتزع يمثل وحدة كاملة أم أجزاء على الشياع وهو ما يتّرتب عن إغفاله مخالفة للقانون بإهمال معيار ضروري من معايير التقدير. وأضاف أنّ الحكم

المطعون فيه اعتبر أنّ إغفال التثبت من مطابقة العقود المنظر بها للتصرّفات والتقييمات الجبائية لا يعدّ من قبيل الضعف الذي من شأنه أن ينال من حكم محكمة البداية في حين أنّ اللجوء إلى التصرّفات الجبائية أمر وجوبي ينجرّ عن مخالفته خرق للقانون.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل الرابع من قانون الإنذار " تحدّد غرامة الإنذار بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنذار وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث خلافاً لما تمسّك به المعقب فإنّ الفصل 5 من قانون الإنذار لا يلزم المحكمة بالرجوع إلى التقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية أو إلى التصرّفات التي يدلّي بها المطالب بالضرائب بل يجعل منها عنصراً من بين العناصر التي يمكن اعتمادها في تحديد قيمة العقارات المترّعة. كما أنّ وضعية الشيوخ لا تعتبر من بين العناصر التي يتعيّن اعتمادها عند تقدير غرامة الإنذار.

وحيث طالما أنّ محكمة الحكم المتقدّم توّلت تقدير غرامة الإنذار المحکوم بها بالإسناد إلى طبيعة العقار ووجه الإستعمال المخصص له في تاريخ الإنذار فإنّ قضاءها يكون سليماً من الناحية القانونية ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصل الرابع من قانون الإنذار، الأمر الذي يتّجّه معه رفض هذا المطعن.

ـ عن المطعن الثالث المأخذ من خرق أحكام الفصل 32 من قانون الإنذار:

حيث تمسّك نائب المعقب ضدّها بأنّ المترّع منهم لم يعيّنوا المبلغ الذي يطلّبونه في الأجل القانوني وبالتالي فإنّ حمل المصاريف القانونية على منوبته مخالف للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 32 من قانون الإنذار أنّه : "إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقارات المراد إنذاره أكثر من المبلغ الذي عرضته الإداره المترّعة وأقلّ مما طلبه المترّع منه فإنّ المصاريف تعوض في جميع الحالات بصورة يتحملها كلّ من الأطراف والمترّع على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الأجل المقرر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى. وكلّ مستحقّ للغرامة لم يعيّن المبلغ الذي يطلبه في الأجل القانوني يحکم عليه في جميع الصور بالمصاريف...".

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 21 من قانون الإنذار التي اقتضت أنه "على المتردّع أن يعلم بعرضه المتردّع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ينذره بوجوب التعريف بقبوله لتلك العروض في أجل قدره ستون يوماً أو بطلباته في صورة الرفض".

وحيث خلافاً لما تمسّك به نائب المعقّب ضدّها فإنه يتبيّن من المراسلة المؤرّخة في 8 نوفمبر 2000 الموجّهة من المعقّبين إلى المعقّب ضدّها والمسجّلة بمكتب الضبط المركزي التابع لهذه الأخيرة بتاريخ 9 نوفمبر 2000 كجواب على عرض الإداري الوارد بالرسائل المؤرّخة في 28 سبتمبر 2000 أنّ المتردّع منهم قد احترموا مقتضيات الفصول 21 و32 من قانون الإنذار ذلك أنّهم عرضوا وبينوا المبلغ الذي يطّلبونه في الأجل القانوني وآتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: ضم القضية عدد 310827 إلى القضية عدد 310875 والقضاء فيما بقرار واحد.

ثانياً: قبول مطابق التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالته القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النظر فيها.

ثالثاً: حمل المصاريق القانونية على الوكالة العقارية للسكنى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدات د. ك. والسيد م. الع.

وتلي على علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مني بوشlagam.

المستشار المقرر

الرئيس الأول

غازي الجريبي

الكتاب رقم المحكمة الإدارية
المنسق: رئيس المحكمة الإدارية